

شرح كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة لابن عقيل

(الدرس العاشر) للشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد فنبدأ اولا اه شرح
فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة - [00:00:00](#)

ابي الوفاء بن عقيل الحنبلي وصلنا الى قول المصنف رحمه الله فصل ولبس الحرير محرم على الرجال مباح نساء وكذلك التحلی
بالذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجرادة. ولا يكره لبس الخز الذي - [00:00:13](#)

يشوبه الوبر وكذلك القباطي الذي يكون القطن فيه اكثر من القز. ولا يجوز جعل الصور في الثياب المفارش والستور وهو ما كان على
صورة حيوان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيتك فيه صورة - [00:00:33](#)

والاختيار التختيم في اليسار وان تختتم في اليمين فلا بأس. ولا يحل لاحد ان يجر ثوبه خيلاء وبطر ودخول الحمام جائز للرجال
بالميازل الساترة. ويكره للنساء الا من علة وحاجة - [00:00:53](#)

ولا بأس بالخطاب بالحناء وهو يستحب وكذلك الكتم. ويكره بالسوداء. ولا يجوز ان يخلو الرجل امرأة ليست له بمحرم ولا يجتمع
رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا ازار واحد - [00:01:13](#)

لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطلب والزمر وخص من ذلك الدف لنكاح لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. ولا بأس بالرقية باسماء الله تعالى - [00:01:33](#)

وكذلك التعويذ به فصل ولبس الحرير محرم على الرجال آآ الحرير هو خيوط دقيقة تفرزها دودة القز دودة القز وهو متخذ اذا مندوذ
القز وهو ثياب ناعمة وهي ثياب ناعمة فاخرة - [00:01:53](#)

وهنا يقول المصنف لبس الحرير محرم على الرجال. وهذا قد وردت به السنة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير
فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - [00:02:22](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وهذا عيد شديد ويقتضي ان لبسه بالنسبة للرجال انه من الكبائر وقد حكي الاجماع على
تحريم لبسه للرجال وممن حکي الاجماع ابن عبد البر والموفق بن قدامة وغيره - [00:02:39](#)

وهو محرم على الرجال ومباح للنساء ولهذا قال المؤلف مباح للنساء وهذا ايضا بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذ
حريرا وذهبا قال ان هذين حرام على ذكور امتى حلال لناناتهم - [00:03:03](#)

وفي الحديث الاخر قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لناناتهم فهو وهذا حديث رواه الترمذی
وقال حديث حسن صحيح اذا الحرير محرم على الرجال ومباح للنساء باجماع - [00:03:24](#)

ولكن المقصود بالحرير الحرير الطبيعي المقصود ولكن المقصود بالحرير المحرم على الرجال الحرير الطبيعي الذي يخرج من دود القز
اما الحرير الصناعي فليس حراما لبسه على الرجال لانه وان سمي حريرا - [00:03:46](#)

الا انه في حقيقة الامر ليس بحرير وتسمية الشيء لا تنقله وتسمية الشيء باسم لا تنقله عن حقيقته ارأبت لو سمي الخمر مشروبا
روحيا فانه يبقى خمرا ويبقى حراما حتى ولو سمي باسم اخر كالمشروب الروحي او غيره - [00:04:12](#)

فتسمية الشيء بغير اسمه لا تنقله عن حقيقته وحينئذ تسمية اللباس الناعم حريرا لا يجعله حريرا في حقيقة الامر ولا في الحكم

الشرعى وانما الحرير الذى يحرم روسه على الرجال هو الحرير الطبيعي - 00:04:45

المستخرج من دود القز او الذى تنتجه دود القز يوجد الان لدى بعض الخياطين ثياب يقول هذا ثوب حرير هل هذا يحرم المشى على الرجال لا يحرم منه حل صناعي - 00:05:08

حرير صناعي الحرير الطبيعي الذى ينتج دود القز هذا يعني يكون باثمان باهظة. هذا هو الذى محرم على لبسه وعلى الرجال قال وكذلك التحللى بالذهب اي انه محرم على الرجال مباح للنساء. للحاديit السابقة - 00:05:28

حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لناناتهم قال حتى الخاتم يعني فلا يجوز للرجل ان يتختى ان يتختم بخاتم الذهب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:05:46

قد لبس خاتمة من ذهب فزعه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده فقيل لهذا الرجل خذ خاتمك فانتفع به قال والله لا اخذ خاتمها نزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:03

وهذا يدل على ان الحكمة ليست دائما الرفق واللين قد تكون الحكمة في الحزن لاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم استخدم اسلوب الحزم مع هذا الرجل ونفع معه بدليل انه لما قيل له خذ خاتمه قال والله لا اخذ خاتمها نزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:22 الحكمة هي وضع الشيء في موضعه سواء كان ليانا ام حزما والحكمة من تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال لما في ذلك من الميوعة التي لا تليق بحال الرجال واما النساء - 00:06:42

فانهن محتاجات الى التزيين كما قال الله تعالى اوما ينشأ في الحلية وهو في الخدام غير مبين يعني المرأة تنشأ في طلب التحللى التزيين وهو في الخدام غير مبين اي ان المرأة وقت عندما يكون هناك خصومة - 00:07:02

لا تستطيع ان تبين وتفضح عن مرادها هذى طبيعة طبيعة النساء هكذا انها تحب التزيين وهي في الخدام لا تبين فاما الرجال فهذا يقتضي الميوعة اللين الذي لا يليق باحوال الرجال - 00:07:21

قال ولو بقدر عين الجرادة يعني هذا تشبيه يريد المؤلف من هذا التشبيه ان يبين ان الذهب حرام على الرجال ولو كان يسيرا بل ولو كان يسيرا جدا بقدر عين الجرادة - 00:07:43

عين الجرادة حجمها يسير جدا فاراد المصنف ان يبين ان الذهب حرام ولبسه على الرجال ولو كان يسيرا جدا وهذا قول كثير من اهل العلم والقول الثاني في المسألة انه يباح - 00:08:03

يسير الذهب للرجال يسير الذهب بالذهب مزررة يعنى مزررة يعني ازارها ذهب فقسمها بين اناس من اصحابه وعزل واحدا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:19

اهديث له اقبية من ديباج مزررة بالذهب مزررة بالذهب يعني مزررة يعني ازارها ذهب فقسمها بين اناس من اصحابه وعزل واحدا منها لمخرمة ابن نوبل فجاء مخرمه ومعه ابنه المسور - 00:08:40

ابن محرمة فقام على الباب فقال ادعه لي. يعني النبي عليه الصلاة والسلام فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فاخذ قباء واستقبله بازاره وقال يا ابا المسور خبأت لك هذا يا ابا المسور خبأت لك هذا - 00:09:12

قالها مرتين وكان في خلقه شدة كان في خلق محرمة شدة نلاحظ هنا ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني تعامل معه بهذه الطريقة يعني هل كان النبي عليه الصلاة والسلام خايضا منه - 00:09:39

لا كان بامكانه ان يشير لاحد اصحابه ان يؤدبه او لكن استعمل معها النبي عليه الصلاة والسلام خلق ماذا نعم المداراة وهذا بوب البخاري على هذا الحديث باب المداراة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم مع خلق المداراة - 00:09:57

والمداراة خلق عظيم يعني تداري من في خلقه شدة بعض الناس قد يكون سليطا في خلقه شدة غليطا لا يحسن الحديث فهذا يمكن ان يداري يعني يترفق به يلين معه الحديث ونحو ذلك كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم الاقبية خباء هذا - 00:10:18

لانه يعرف نفسه يأتيه وفعلا يعني اتى هذا الرجل واتى بهذا الاسلوب ادعه لي سمع النبي عليه الصلاة والسلام صوته عرف صوته

مباشرة خرج عليه وقال يا ابا المسوة خبات لك هذا - 00:10:46

فيعني استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معه خلق المداراة المداراة يعني خلق عظيم وقد كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم هذا الخلق مع بعض الناس الذين في خلقهم شدة - 00:11:03

والحكماء يمدحون هذا الخلق قديما وحديثا يثنون على هذا الخلق وي مدحونه. يعني الانسان لا يتتصادم مع الاخرين خاصة يعني ما في خلقهم شدة كان عندهم سلطة لا يتتصادم معهم يداريه ولها ايضا جاء في صحيح البخاري واوردها البخاري ايضا تحت الباب نفسه الباب المداراة ان رجل استأذن على - 00:11:20

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذنوا له بنس اخو العشيرة فلما دخل الان لها الكلام النبي صلى الله عليه وسلم عائشة يا رسول الله قلت اذنوا لبس اخ العشيرة فلما دخل لاطفته والمت له الكلام - 00:11:42

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس من تركه الناس ابقاء فحشه هذا من باب المداراة فهي من الاخلاق الكريمة التي ينبغي ان يستخدمها المسلم خاصة يعني مع الطبقات غير المحترمة في المجتمع انه لابد ان يوجد في المجتمع طبقات غير محترمة - 00:11:56

تستمتع بايذاء الاخرين وتحب اللي تصادم مع الاخرين هؤلاء ينبغي ان يكون عند المسلم فقه في التعامل معهم لانه اذا تصادم معهم سيسبق في لجاج وفي خصومة وكما يقال لا تجادل الا حمق فقد يخطئ الناس في التفرقة بينكما - 00:12:19

فهذا هذه الطبقة تدار بمداراة اما بالاعراض او يعني اللطف والالة الكلام فيدارون مداراة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يعني مع هذا الصنف من الناس والشاهد من هذه القصة - 00:12:38

قوله اهديت له اقبية من ديباج مزررة مزررة بالذهب فقوله مزررة بالذهب اي ازارها ذهب وهذا الحديث كما ترون في صحيح البخاري وهذا استدل باصحاب هذا القول على جواز آلبس اليسير من الذهب للرجال - 00:12:56

واستدلوا كذلك بحديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب الا مقطعا رواه احمد النسائي سنه لا بأس به وهذا هو القول الراجح انه يجوز لبس اليiser من الذهب للرجال - 00:13:17

كان تكون ازارا مثلا او نحو ذلك هذا لا بأس به لكن لا تكون كثيرة وانما تكون يسيرة عرفا في الازار ونحوها هذا هو يعني قول الراجح والله اعلم في هذه - 00:13:40

آآ المسألة نعم اعطاه للبس لانه اقبية اقضي جمع قبا وهو اللباس الذي لباس ضيق يلبس فوق الثوب. مو مثل المسلح لكنه اضيق منه اضيق منه يلبس الى الان في بعض البلدان - 00:14:01

فهذا يسمى قبا وجمعه اقبيا فيعني لكن قاعدة الشريعة التسامح بالشيء اليiser ولذلك سياتينا الحرير ايضا يجوز منه الشيء اليiser الشيء اليiser يتسامح فيه يعني في امور كثيرة بل حتى بعض اهل الفقهاء يقول حتى يسيير نجاسة تسامح فيه - 00:14:19
اليiser يسيل الدم ايضا يعنى عنه فاليسير تسامح فيه في مسائل كثيرة في الشريعة نعم اما اذا كان الطلاب بماء الذهب هذا لا لا يجوز لان هذا كثير اما لو كان اشياء يسيرة كحلقة او نحو ذلك هذا لا بأس به - 00:14:40

اذا كان قليلا لا بأس اذا كان لو جمعته كان قليلا لا بأس ويعرف هذا من من الثمن من العاد الذهب ثمنه كبير مرتفع باهظ طيب هذا بالنسبة للذهب قال ولا يكره لبس الخزي الذي يشوبه الوبر ويكون الوبر اكثر - 00:15:05

الخز هو الثوب المخلوط من حرير وغیره. الثوب المخلوط من حرير وغیره كالوبر فيجوز لبسه بشرط ان يكون غير الحرير اكثر من الحرير او مساويا له اذا يجوز لبسه بعبارة اخرى يجوز لبسه بشرط ان يكون الحرير اقل من غیره او مساويا له - 00:15:29

وهو ما يسمى بالخز اما لو كان الحرير اكثر من غیره هذا لا يجوز. لكن لو كان الحرير اقل من غیره اقل من الوبر او اقل من الصوف او مساوية له فهذا هو الخز - 00:16:02

ويجوز لبسه والدليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسد الثوب فلا بأس به - 00:16:17

رواه ابو داود واحمد وايضا لبس الخز عدد الكثير من الصحابة قال ابو داود في سنته قال عشرون نفسا عشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخز - [00:16:38](#)

فكونه يوجد عشرون صحابيا يلبسون خز لا شك انهم فهموا جواز ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فلبس الخزي اذا لا بأس به قال وكذا العتاب الذي يكونقطن فيه اكثر من القز - [00:17:01](#)

طبعا القز هو الحرير هل يطلق عليه القدس لكن العتاب لم تتضح نعم طيب طيب انا وفي النسخة الموجودة الاصل العتابي لكن هذه اللفظة غير واضحة ولذلك يعني بعزم المحققين - [00:17:19](#)

لهذه النسخة قالوا لعل الصواب انقباطي القباطي بضم القاف القباطي وايضا يقال القباطي وهو يعني جمع قبطية وهي ثياب آآتصنع في مصر كانها منسوبة الى القبط في ظهر انها ثياب معروفة عندهم - [00:17:42](#)

ويكونقطن فيها اكثر من الحرير لكن ينبغي اثبات النسخة كما كتبها المصنف يكون التنبية الحاشية اما ما يفعله بعض المحققين اذا ما فهم العبارة قاموا واتي بعبارة من عنده - [00:18:12](#)

هذا خطأ هذا تصرف في كتاب المؤلف ولذلك يعني هي وردت في النصحة هكذا العتابي في ينبغي ان يقول المحقق لم اجدها يعني بهذا اللفظ ولكن لعل صوابها القباطي اه اذا الحرير قلنا انه خلاصة للحرير حرام على الرجال جائز للنساء - [00:18:31](#)

وان الخز وهو ما كان الحرير فيه اقل من غيره يجوز لبسه للرجال وهكذا لو كان حريرا مساويا لغيره واستدلنا يعني بحديث ابن عباس والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:18:55](#)

وكذلك ايضا يسير الحرير يجوز للرجال وقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا موضع اربع اصابع الا موضع اربع اصابع فيجوز وكذلك ايضا يجوز لبس الحرير للرجال للحاجة - [00:19:12](#)

تجرب ونحوه قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة او اصابته فالى الحاجة لا بأس وهكذا ايضا اليسيء منه لا بأس نعم - [00:19:33](#)

الحرب قيل بجواز لبسه لكن لم يثبت في هذا الشيء لم يثبت. يعني احاديث مروية في ذلك فيها ضعف لم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:54](#)

قال ولا يجوز جعل الصور في الثياب ولا المفارش والسطور وهو ما كان على صورة حيوان انتقل المؤلف للكلام عن الصور والصور والتصوير قد ورد فيه احاديث كثيرة والوعيد المترتب على التصوير شديد - [00:20:08](#)

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المصور هذا يقتضي انه من كبار الذنوب ان التصوير من كبار الذنوب واحذر بان الملائكة لا تدخل بيتنا فيه صورة ولا كلمة - [00:20:28](#)

ولكن ما المراد بالتصوير الذي ورد في النصوص بتحريمه. ولماذا نهت الشريعة عن التصوير وعن الصور اذا تأملنا النصوص الواردة في النهي عن التصوير نجد ان العلة المنصوص عليها هي المضاهاة لخلق الله تعالى - [00:20:46](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم من ذهب يخلق كخلقي لقوله يضاهئون خلق الله العلة المنصوص عليها هي المضاهاة لخلق الله ومعنى المضاهاة يعني المحاكاة والتقليد لخلق الله عز وجل - [00:21:10](#)

فإن هذا أمر ممنوع شرعا هذه هي العلة المنصوص عليها للنهي عن التصوير واضاف بعض العلماء علا آخر لكن ليس عليها دليل ظاهر فمما قيل قبل أن النهي عن التصوير انه - [00:21:30](#)

ذریعة للشرك وعبادة الاصنام واستدلوا بان قوم نوح يعني انما وقع الشرك فيهم لما نصبوا تصاوير ولكن القول بانهم نصبوا تصاوير ليس عليه دليل ظاهر انما رواية ابن عباس انهم وضعوا نصبا - [00:21:57](#)

نصبا ونصف جماعة يعني آآانصار والانصار هو الحجر الحجر الحجر هذا مثلا فلان وهذا حجر فلان وهذا هذه ليست صورا وانما هي مجرد نصب نصوص ولذلك يعني بهذه العلة مختلف فيها لانها لم يرد ان يعني قوم نوح انما - [00:22:28](#)

يعني وقع الشرك لاجل هذه التصاویر وانما لاجل وضع النصب وتبقى العلة منصوص عليها هي الاظهر والله اعلم وهي المضاهاة لخلق

الله عز وجل وعلى ذلك فنريد معرفة تصوير والصور المحرمة شرعا - [00:22:54](#)
فنقول اولا الصور المنحوتة على شكل ما فيه روح من انسان او حيوان هذه لا شك في انها صور محرمة ومجمع على تحريمها كأن تكون صورة تمثال لانسان - [00:23:14](#)

او تمثال لحيوان تمثال مثلا لاسد او نمر او نحو ذلك هذه لا شك انها من صور محرمة هذه يعني يتناولها الوعيد الشديد في هذا الحديث اشد الناس عذاب يوم القيمة ويصوروون - [00:23:38](#)

كذلك ايضا الصور المرسومة صور ذوات الارواح المرسومة فان فيها مضاهاة لخلق الله لان الرسام يحاكي خلق الله عز وجل فيرسم انسانا او يرسم حيوانا فهذه ايضا تدخل في الصور المحرمة - [00:23:54](#)

اما الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية فهي تسمى عند الناس صورا وصورة. وتسمى من يقوم بذلك مصورا ولكن كما قلنا في لما تكلمنا عن الحرير الحرير الطبيعي والصناعي قلنا ان تسمية الشيء بغير اسمه لا ينطلقه عن حقيقته - [00:24:15](#)

ولذلك نرجع للعلة لعلة النهي عن التصوير علة النهي عن التصوير ما هي المضاهاة لخلق الله هل في هذه الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية؟ هل فيها محاكاة ومضاهاة وتقليد لخلق الله تعالى - [00:24:39](#)

الواقع انه ليس فيها مضاهاة لخلق الله وانما هي كصورة الانسان في المرأة لكنها بحكم التقنية الحديثة حررت في الصورة التلفزيونية وثبتت في الصور الفوتوغرافية والا ايضا صورة الانسان في المرأة تسمى صورة - [00:24:59](#)

ولا يقال لمن التقط صورة فوتوغرافية او تلفزيونية يعني لا يتعجب من صنيعه وقال كيف انها يعني فعل هذا وانما يقال انه التقط الصورة حقيقة كما خلقه الله عز وجل - [00:25:20](#)

سلط عليها يعني التقط هذه الصورة ولذلك كان الناس قد يرونها هنا في المملكة ما كانوا يسمونها صورة انا ادركت هذا كانوا يسمونها ماذا؟ عكس عكس ويسمون الذي يقول اذهب اعكس - [00:25:34](#)

واذهب للعكس ويسمونه عكوس وهذا هو الوصف الدقيق لها انها عكس وليس صورة بعكس للصورة حقيقة كما خلق الله عز وجل ولهذا فالراجح انها لا تدخل في الصور المحرمة لا تدخلوا الصور المحرمة لانها لا تنطبق عليها علة النهي عن التصوير - [00:25:52](#)

وانها مجرد عكوس والا لو قلنا انها تدخل في الصور محرمة فكان الامر شديدا لم يجز يعني ان تضع صورة في الجوال ولا حتى ادخال تلفاز البيت لانه لا فرق بين الصور الفوتوغرافية ولا الصور التلفزيونية - [00:26:13](#)

لان فكرة الصور التلفزيونية هي نفسها فكرة الصورة الفوتوغرافية الا انها تحرك الصورة التليفزيونية حركة سريعة يقولون بمقدار خمسة وعشرين مرة في الثانية الواحدة في الدقيقة الثانية الواحدة لا تدركها العين - [00:26:31](#)

فكرة في الصور والتلفزيون هي نفسها فكرة الصور الفوتوغرافية وثم ايضا يعني نقول ان هذه الصور قد عمت بها البلوى والقول بتحريمها يقتضي تأثيم اكثر الامة يمكن اكتر من تسعين في المئة من الامة اليه كذلك - [00:26:47](#)

وهذا لا يقدم عليه طالب العلم الا بشيء واضح كالشمس انك تقدم على تأثيم اكتر الامة بل ان يعني ظاهر النصوص ان التصوير من كبار الذنوب وان فاعله فاسق فلا يقدم يعني طالب العلم على ذلك الا بامر واضح كالشمس - [00:27:08](#)

لان الامر عظيم النصوص الواردة في التصوير يعني شديدة ليس هذا من باب التأثير بضغط الواقع لكن من باب النظر للملائكة فالاقرب والله اعلم ان هذه الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية لا تدخل في التصوير محظوظ - [00:27:26](#)

ولكن مع ذلك اذا اجزناها نجيزها بضوابط الظابط الاول الا تتعلق لا يجوز تعليقها لان تعليقها مظنة لتعظيمها وتعظيمها قد يفضي الى وقوع ما وقع لقوم نوح من الغلو فيها ووقوع الشرك - [00:27:43](#)

ولا يقول قائل نحن الان في عصر التقنية فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى ولا تقوم الساعة تضطرب اليات نساء دوس عند ذي الخلص - [00:28:10](#)

الناس يعودون الى عبادة الاصنام في اخر الزمان من الشرط الاول الا تتعلق. الشرط الثاني الا تكون صورة لميت وذلك لان الغالب على الاحياء تعظيم الاموات ولان الميت قد لا يرضى بتداوي صورته خاصة انه يعني قد انتقل من عالم الدنيا الى عالم الآخرة - [00:28:23](#)

ولا يرظمي يعني بتداول هذه الصورة فان تداول صورته نوع من التعدي على حرمتها آا الشرط الثالث الا تكون صورة لامرأة لأنها قد تقع في يد رجل اجنبي ولو بعد حين - [00:28:46](#)

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فالذى يظهر ان هذا لا يأس به اعيدوا الشروط مرة اخرى او الظوابط الظابط الاول الا تعلق هذه الصور. الضابط الثاني الا تكون الصورة لميت. الضابط الثالث الا تكون صورة لامرأة - [00:29:04](#)

فهذا هو يعني تحقيق الكلام عن هذه المسألة ومن اراد مزيدا من التفصيل لا يرجع للموقع الرسمي زاوية ابحاث ودراسات فيه بحث مفصل عن هذه النازلة طيب قوله طيب من قال بانها تدخل في الصور المحرمة قال بانها تسمى صورة - [00:29:18](#) فنقول اذا ايضا صورة الانسان في المرأة تسمى صورة وبعض الناس يسمى الخمر مشروبا روحيا الاسماء لا تغير من الحقائق شيئا ولا تؤثر بالحكم اسماء هذه انما العبرة بحقيقة الامر - [00:29:39](#)

العبرة بحق الاول المعول عليه في هذه القضية كلها هي علة النهي عن التصوير طيب نعود لعبارة المؤلف قال ولا يجوز جعل الصورة في الصورة على المعنى الشرعي المحرم وهو ان تكون يعني - [00:29:51](#)

صورا مرسومة في الثياب ولا المفارش قوله والمفارش هذا بناء على قول من قال من اهل العلم ان الصور في المفارش محرمة والقول الراجح ان الصور في المفارش انها لا تدخل التحرير انه لا يأس بها لانها ممتهنة - [00:30:08](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قال امر ان يتخذ منها وسادة او وسادتين امرا يتخذ من من الصور التي كانت في السotor التي في بيت عائشة - [00:30:33](#)

امر ان يتخذ منها وسادة او وسادتين فدل ذلك على ان الصور اذا كانت ممتهنة فلا يأس بها الصور التي في المفارش والتي على الفرشة والتي تكون متهمة هذه لا يأس بها - [00:30:49](#)

والسطور السطور الصوف السطور محرمة وهي التي وردت في حديث عائشة رضي الله عنها وغضب النبي صلى الله عليه وسلم رأى هذه الصور فلا يجوز ان تكون هذه الصورة على الستائر مثلا - [00:31:05](#)

او تكون عن جدران او على النوافذ هذا كله محرم ولا يجوز او تعلق قال وهو ما كان على صورة حيوان ويقصد الحيوان يعني الحيوان بمعناه اللغوي وهو كل ذي روح كل ذي روح ناطقا كان ام غير ناطق - [00:31:21](#)

فيشمل الانسان ويشمل الحيوان يعني لو قال المؤلف وهو ما كان من ذوات الارواح لكان احسن العبارة اذا الصور المحرمة هي صور ذوات الارواح اما غير ذوات الارواح كالاشجار والجبال ونحو ذلك هذه لا يأس بها - [00:31:46](#)

طيب ما يسمى بالفيسيات التي تكون في اه يعني في الانترنت وفي كذلك الجوالات وفي الواي فاي تكون يعني فيسيات على شكل رأس ضاحك او رأس يعني اه محمل وجهه او - [00:32:04](#)

هل هذه تدخل في الصور المحرمة نعم طبعا نعم طيب احد عنده نعتذر الذي يظهر انها لا تدخل في الصور المحرمة لانه اشتهرت صورة الرأس ان تكون متصلة بالجسد. اما اذا قطعت عن الجسد فلا - [00:32:22](#)

كون الصور محرمة وقد نص على هذا الفقهاء مثل هذا القdamي في المؤمن وغيره وايضا هذه هي اشبه الرموز هي اشبه بالرموز لكن لو افترضنا انها يعني صورة فهي مقطوعة عن الجسد مقطوعة عن الرأس - [00:32:47](#)

قد نص الفقهاء على ان الصورة اذا قطعت عن الجسد فانها لا تدخل في الصور المحرمة. لا تدخل الصور المحرمة لا بد ان تكون متصلة بالجسد اما مجرد رأس بدون جسد فلا تدخل الصور محرمة لانها يعني آا - [00:33:07](#)

لا يمكن ان اه يكون يعيش ذلك الانسان بدون اتصال رأسه بجسده ويوجد فتوى محررة في الموقع مذكور فيها بعض المقولات نقولات عن بعض الفقهاء كابن قدامة وغيره يعني فيها تحرير لهذه المسألة - [00:33:25](#)

الذى يظهر انها مثل هذه الفيسات انها انه لا يأس بها لامرین الامر الاول انها رموز انها مجرد رموز وليس صورا واضحة ليست صورا واظحة للوجه والرأس وانما هو مجرد خط واوضع فيه نقاط فهي اشبه بالرموز. ثانيا على تقدير انها صورة يعني اشترط للصورة - [00:33:44](#)

محرمة صورة الرأس المحرمة ان تكون متصلة بالجسد فان فصلت عنه بحيث لا تبقى يعني بهذا المفصل حياتنا وروح فان هذا لا يدخل في الصور المحرمة وقد نص على ذلك الفقهاء - [00:34:08](#)

الصور الكرتونية اذا كانت الاطفال فالاطفال يتسامح معهم ما لا يتسامح مع الكبار وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها وقصة عائشة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تلعب كانت عائشة يعني عمرها تسعة سنوات صغيرة - [00:34:25](#)

وكان عندها فرس له جناحان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعني فرس مع ان هذا الفرس الذي له جناحان يعني من من الصور المحرمة لانها صورة ذي روح - [00:34:43](#)

فقال عليه الصلاة والسلام كيف يكون فرسا له؟ يعني جناحان؟ قالت اما علمت ان خير سليمان لها اجنحة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم استدل العلماء بهذا على ان الصور للاطفال انها انه لا حرج فيها. وايضا من جهة النظر ان الصورة في يد الطفل كالمتهمة - [00:35:00](#)

لا تعظم هي كالمتهنة ولكن الصور الكرتونية للكبار هذه لا تجوز صور يعني احيانا يكون في بعض البرامج صور كرتونية للكبار هذه فيها مضاهاة لخلق الله تكون محرمة وهات طيب الرسومات الكاريكاتير هنـي - [00:35:19](#)

الذى يكون فيه صور لأشخاص رسومات لناس هذه جائزه ام محرمة؟ محرمة. لماذا؟ تنطبق عليها علة المضاعفات. تنطبق عليها علة المضاهاة لخلق الله عز وجل. ولهذا اذا ابتدى الانسان بالصورة فليجعلها فوتografie. لا يجعلها مصومة مرسومة هذه هي التي فيها الاشكال - [00:35:40](#)

المصومة هي التي فيها الاشكال وهكذا ايضا الصور المنحوتة او مجسمة صورة مجسمة هذه هي التي فيها الاشكال الصور التي على ملابس الاطفال يعني هل نقول انها باعتبار انها للاطفال وتسامح فيها - [00:36:04](#)

او نقول آآ ان المتسامح فيه ما كان على سبيل اللعب للاطفال هذا محتمل يحتمل هذا وهذا لم يتحرر فيها القول الراجح اي نعم نعم لا بد يتصل الرأس بالجسد - [00:36:23](#)

لابد ان يتصل بالجسد اما بالنسبة المحنطة هل محنطة الصور نمر مثلا محنط هل هو صورة؟ ليس صورة اصلا ما له علاقة بالصور ما له علاقة بالصواب لكن انما كرهوا من كره من اهل العلم قالوا اذا كان فيه يعني نوع من الاسراف والتبذير اذا كان في مصلحة لا بأس يجعل في معمل او نحو ذلك - [00:36:41](#)

لا بأس لكن بعض اهل العلم يكرهه ويقول لأن فيه اضاعة للمال وفيه اسراف لكن لو وجد فيه مصلحة الذي يظهر ان هذه كراهة تزول طيب قال وهو ما كان على صورة حيوان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيـتا فيه صورة ولا كلـب ايضا. وهذا قد جاء في قصة عائشة - [00:37:05](#)

الحديث عائشة رضي الله عنها قالت وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها فجأة تلك الساعة ولم يأتي جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسـله. ثم التفت فإذا جـرو من كلـب تحت سـرير - [00:37:27](#)

قال يا عائشة متى دخل هذا الكلـب هنا؟ قالت والله ما درـيت فـامر به فـاخـرـجـ فـاجـأـ جـبرـيلـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وعدـتـنيـ فـلـمـ تـأـتـيـ قـالـ مـنـعـنـيـ الـكـلـبـ الـذـيـ فـيـ بـيـتـكـ اـنـاـ لـاـ نـدـخـلـ بـيـتـاـ فـيـهـ كـلـبـ - [00:37:44](#)

ولا صورة هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه الملائكة لا تدخل بيـتا فيه كلـب ولا تدخل بيـتا فيه صورة على المعنى الذي ذكرناه المعنى المحرم واذا لم تدخل البيـتـ الملائـكةـ دخلـتـهـ الشـيـاطـينـ - [00:38:01](#)

هذا يعني تجد ان بعض الناس بعض البيـوتـ يعني تـبـتـلـيـ بالـمـسـ وـالـسـحـرـ بـسـبـبـ انـ فـيـهاـ ماـ يـمـنـعـ دـخـولـ الـمـلـائـكةـ وـيـجـذـبـ الشـيـاطـينـ اليـهاـ فـيـنـبـغـيـ يعنيـ اـهـلـ الـبـيـتـ اـنـ يـجـنـبـوـ بـيـوـتـهـ الصـورـ المـحـرـمـةـ - [00:38:19](#)

الصورة مجسمة الان انتشرت في الاسواق انتشارا كبيرا وكذلك ايضا حتى الصور المرسومة فينبغي يعني رب البيت ان يهتم بتجنـيبـ بيـتـهـ الصـورـ مـحـرـمـةـ حتـىـ لـاـ يـكـونـ ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ - [00:38:34](#)

وان يكون البيت عامرا بذكر الله عز وجل. قال والاختيار التختـمـ فيـ الـيـسـارـ وـاـنـ تـخـتـمـ نـحـنـ ذـكـرـنـاـ انـ لـبـسـ

الخاتم من الذهب محرم فمراد المؤلف اذا ما اتختم الخاتم ان يكون من غير الذهب - [00:38:48](#)

كأن يكون من الفضة او يكون من الحديد او نحوه فانه لا بأس به. اما النساء فيجوز حتى من الذهب لكن الكلام في الرجال الرجال
يجوز لهم التختم بغير الذهب - [00:39:07](#)

وقد تختتم النبي صلى الله عليه وسلم بخاتمة من فضة نقش عليه محمد رسول الله لكن هل لبس الخاتم للرجل هل هو سنة او مباح
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال. القول الاول ان لبس الخاتم من غير الذهب - [00:39:23](#)

للرجال سنة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم من فضة. كما في الصحيحين القول الثاني ان لبس الخاتم من غير
الذهب للرجال مباح وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخد خاتما من فضة لاجل - [00:39:45](#)

ختم كتبه فانه لم يتخذ خاتما الا لما اراد ان يكتب كتابا لملوك ورؤساء العالم فقيل انه لا يقبلون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتم ونقش
عليه محمد رسول الله والقول الثالث - [00:40:06](#)

انه ان كان يحتاج لهذا الخاتم فيكون اتخاذها سنة وان كان لا يحتاج له وانما يريد لبسه للزينة فيكون مباحا وهذا هو القول الراجح
القول الراجح ان التختم ختم الرجال بغير الذهب - [00:40:24](#)

ان كان لحاجة فهو سنة وان كان للزينة فهو مباح وهذا القول الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تختم لحاجة وهي
ما ذكرنا من انه آآ اراد ان يتخذ لاجل ان يكتب التي يرسلها لملوك ورؤساء العالم - [00:40:45](#)

بدليل انه لاما لبس خاتما من من فضة جعل فصه الى باطن كفه لم يدع فصه ظاهر الكف وانما جعل فصه الى باطن كفه كما في
الصحيح وانما فعل ذلك ليبيس للناس انه لم يتخذ بالزينة. انما لحاجة - [00:41:12](#)

ولن يتختم الزينة لا يجعل فصه لباطن كفه يجعله الى ظهر الكف وقد نقش عليه محمد كما يقول انس محمد سطر رسول سطر لفظ
الجلالة الله سطر فالنبي صلى الله عليه وسلم انما تختم لحاجة - [00:41:33](#)

واما التختم بغير حاجة فيبقى مباحا وعلى ذلك نقول من كان يحتاج للخاتم ان يكون قاضيا مثلا ويريد ان ينقش ختمة على اه يعني
ختما على هذا الخاتم ويجعله معه - [00:41:50](#)

ويختتم به لا بأس يكون هذا يكتون هذا مستحباما اذا كان كحال معظم الناس اليوم لا يحتاجون الخاتم وانما يلبسون للزينة فان هذا
مباح وليس سنة يبقى هذا مباحا وليس سنة - [00:42:07](#)

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة ان لبس الخاتم من غير الذهب للرجال اذا كان للزينة فهو مباح وان كان لحاجة فهو سنة قال
والاختيار التختم في اليسار وان تختم في اليمين فلا بأس. هذه مسألة - [00:42:24](#)

اختلف العلماء في الافضل هل يكون الخاتم في اليسار في اليد اليسرى او في اليد اليمنى؟ مع اتفاقهم على انه يجوز في اليمنى
واليسرى ونقل النووي الاجماع على جواز التختم في اليمين وجواز التختم في اليسار - [00:42:39](#)

وانما الخلاف في الافضل اكثر الاحاديث على التختم في على ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم في يده اليسرى وقد ذكرت
دارقطني ان المحفوظ هو التختم باليسار - [00:42:58](#)

وانكر الامام احمد حديث التختم باليمين ولكن احاديث اخذته باليمين لها طرق متعددة يشد بعضها بعضا والاقرب هو ثبوت التختم
ايضا باليمين فيكون قد ثبت التختم باليمين وثبت التختم باليسار - [00:43:16](#)

الحائض ابن حجر رحمة الله جمع بين هذه الاحاديث الواردة فقال ان كان المقصود من التختم الزينة فاليمين افضل وان كان لغير
الزينة فاليسار افضل اما ان كان المقصود منه الزينة - [00:43:37](#)

فاليمين افضل لان قاعدة الشريعة انما كان من باب التكريم فاليمين فيه افضل من اليسرى واما ما كان لغير الزينة فاليسار افضل
ليحصل تناوله باليمين يحصل تناوله باليمين وهذا جمع حسن - [00:44:04](#)

فان كان اذا اخذتم لاجل الزينة يكون في اليمين افضل. وان كان لغير الزينة في اليسار افضل هذا هو الاظهر والله اعلم اختيار
الحافظ ابن حجر او جمع الحافظ ابن حجر بين حديث الوالدة هو هو الاقرب - [00:44:24](#)

طيب هل تقاس يقاس لبس الساعة على لبس الخاتم نعم نعم الظاهر انه يقال في لبس الساعة ان كان المقصود من لبس الساعة معرفة الوقت فلبسها في اليسار افضل. وان كان المقصود به الزينة فاليمين افضل - 00:44:41

تعالوا صاروا الزينة كما تفعل كثير من النساء تلبس الساعة للزينة ما تلبسها معرفة الوقت فنقول لبسها في اليمين افضل لكن اذا كان لاجل معرفة الوقت فما هو الحال اكتر الرجال؟ فلبسها في اليسار افضل من اليمين - 00:45:03

هذا هو الاقرب والله اعلم والمسألة في مسألة افضليّة مسألة افضليّة وليس المسألة يعني بالاجماع يجوز لبس الخاتم والساعة في اليمين وفي اليسار. لكن اقول هذا لبعض طلبة العلم يلبس - 00:45:21

ساعة في اليد اليمنى فنقول الاظهر والله اعلم انه ما دام ان قصدك معرفة الوقت فلبسها في اليسار افضل والاحاديث الواردة في تختم باليسار اقوى من الحديث الواردة في التختم باليمين - 00:45:34

ولهذا الامام احمد لما في رواية ابنه صالح قال التختم تختمه في اليسار احب الي وقال هو اقوى واثبت يعني الحديث في ختم اليسار اقوى كما ذكرنا ايضا عن الدارقطني - 00:45:51

لكن ايضا الاحاديث اتخاذته باليمين يشد بعضها بعضا والجمع اللي ذكره الحاضر ابن حجر جمع الحسن وعلى ذلك نقول ايضا في نصف الساعة ان كان المقصود معرفة الوقت اليسار افضل ان كان المقصود يعني لبس اهل الزينة - 00:46:05

ففي اليمين افضل قال ولا يحل لاحد ان يجر ثوبه خيلاء وبطرا. الوقت بدأ يطبع نقف عند قوله ولا يحل لاحد ان يجر ثوبه خيلاء. ونكتفي بهذا القدر في اصول اللادب ومكارم الاخلاق المشروعة. فنسأله تعالى ان يوفقنا جميعا للصواب والهدایة وللخير والفالح. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:46:20 - 00:46:42